/ صفحة 323/

وكل ما رواه المؤرخون هو ما ذكره البلاذرى فى حديث قصير وقع إليه من أن قوماً ارتدوا بالكوفة فقتلهم على، وحكم الإسلام فيمن ارتدوا معروف وهو أن يستتاب فإن تاب حقن دمه، وان لم يتب قتل. فلا غرابة إذا فى أن يقتل على نفراً ارتدوا ولم يتوبوا ان صح هذا الخبر. وان كان البلاذرى لم يسمّ أحداً ولم يوقت لهذه الحادثة وقتاً، وإنّما رواها مطلقة اطلاق من لا يطمئن إليها.

فلندع إذا ابن السوداء هذا وأصحابه، سواء أكان أمرهم وهماً خالصاً أم أمراً غير ذى خطر بولغ فيه كيداً للشيعة، ولنعد إلى على وقد استقر بالكوفة، والى المحكمة وقد استقرت بحروراء)) .

(2) من كتاب ((فاطمة الزهراء)) والفاطميون)) :

((مسألة الخلافة فى يوم وفاة النبي احدى المسائل التى طال فيها الجدل ولا يعسر على المنصفين أن يخرجوا من ذلك الجدل الطويل على رأى متفق عليه، وذاك أن الخطر الاكبر فى ذلك اليوم إنّما كان من فتنة السقيفة: سقيفة بنى ساعدة، حيث اجتمعت قبائل الخزرج بزعامة شيخها سعد بن عبادة، تطلب الامارة، ثم نصح لهم عويم بن ساعدة باختيار أبي بكر للخلافة فأعرضوا عنه ونبذوه، ثم خطر لذى رأى منهم أن يقسمها شطرين: أمير من الانصار وأمير من المهاجرين، وما برح سعد بن عبادة على جلالة شأنه فى قومه نافراً من البيعة لأبي بكر بعد انعقادها وهو يأبى الا أن ((يستبد الانصار بهذا الأمر دون الناس فانه لهم دون الناس)) ... ثم أصر على ابائه حين انفض جمع السقيفة وجاءه الرسل يدعونه للمبايعة فعاوده الغضب وقال لهم: ((أما وا حتى أرميكم بما فى كنانتى من نبل، وأخضب سنان ورمحي)) وناشدوه أن لا يشق عصا الجماعة فعاد يقول ((انى ضاربكم بسيفى ما ملكته يدى، مقاتلكم بولدى وأهل بيتى ومن أطاعني من قومى... وايم ا لو أن الجن اجتمت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى أعرض على ربى)) .

ثم كان ثمة خطر لا يقل عن هذا الخطر فى حاضرة ولا فى مغبته لو لم يعجل